

Distr.: General
8 June 2010
Arabic
Original: Spanish



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

السلفادور

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية،
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

تقرير من السلفادور بشأن التوصيات التي قدمتها الدول خلال الاستعراض الدوري الشامل في الدورة السابعة لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ٨-١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠

١- تعرب السلفادور عن تقديرها للاهتمام الذي أبداه المجتمع الدولي بما يُحرز من تقدم في مجال حقوق الإنسان في السلفادور، كما تعرب عن شكرها للدول والمنظمات غير الحكومية التي شاركت، من خلال ممثليها، في الحوار التفاعلي بشأن تقرير السلفادور المقدم في إطار الاستعراض الدوري الشامل في شباط/فبراير ٢٠١٠. وقد قدّم ما مجموعه ١١٨ توصية قبلت السلفادور ٧٨ توصية منها بينما أُحيلت ٤٠ توصية إلى عملية تشاور كمي تنظر فيها مختلف مؤسسات الدولة.

التوصيات التي أُجريت مشاورات بشأنها

٢- فيما يتعلق بالتوقيع والتصديق على أهم معاهدات حقوق الإنسان (التوصيات ١-١٩ و ٢٣ و ٢٦-٣٩)، تقبل السلفادور هذه التوصيات بالنظر إلى أهميتها بالنسبة لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور وتوافقها مع التزام السلفادور بالامتثال للقواعد المحددة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٣- وتجدر الإشارة إلى أنه من أجل التصديق على مختلف المعاهدات الموصى بالتصديق عليها، سوف تُجري السلفادور عملية مشاورات داخلية متعددة القطاعات بمشاركة المجتمع المدني بغية تشجيع الحوار بشأن مدى توافق كل صك من الصكوك الدولية التي هي موضع نظر السلفادور مع مختلف أحكام الدستور السلفادوري. وسوف تجري هذه العملية قبل إحالة كل صك إلى الجمعية التشريعية للنظر في التصديق عليه. كما أن هذه العملية ستزيد من القيمة الموضوعية للمناقشات التشريعية ذات الصلة، مما يهيئ الأوضاع للتنفيذ الفعال للصكوك بعد التصديق عليها.

٤- وفيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تود السلفادور أن تُبلغ مجلس حقوق الإنسان بأنها قد وقّعت على هذا البروتوكول في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ وأن هذا الصك قد أُحيل إلى الجمعية التشريعية في نيسان/أبريل ٢٠١٠. ولذلك لا يمكن القول إن السلفادور قد رفضت التوصية.

٥- إلا أن السلفادور لن تحفي على المجلس أن التصديق على البروتوكول يلقي معارضة محلية قوية من قبل مختلف الأوساط. وفي هذا الصدد، تود الحكومة أن توضح أنها ستتصرف، كما في حالة المعاهدات الأخرى الموصى بالتصديق عليها، وفقاً لنظام السلطات المحدد بموجب الدستور. وبالتالي فإن الجمعية التشريعية هي التي ستتخذ القرار النهائي فيما يتعلق

بالتصديق بعد أن تنظر بكل العناية الواجبة في جميع الحجج والحجج المضادة المطروحة فيما يتصل بالبروتوكول، لكي تكون الآثار المترتبة على التصديق عليه واضحة تماماً. وكما قلنا، فإن هذا الإجراء سوف يطبق على جميع المعاهدات الأخرى التي قطعت السلفادور على نفسها التزاماً بشأنها.

٦- أما فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد تم التوقيع عليه في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ وهو يخضع الآن لإجراءات محلية تتصل بالتصديق عليه.

٧- وفيما يتصل بالتوصيات المقدمة بشأن حقوق الطفل والمراهق، يجري حالياً اتخاذ إجراءات لضمان توفير الموارد اللازمة لكفالة التنفيذ الفعال للقانون الشامل المتعلق بحماية الأطفال والمراهقين (التوصية رقم ٢٠). أما فيما يتصل بالتوصية المتعلقة برفع السن الدنيا للزواج إلى ١٨ سنة (التوصيتان ٣٢ و٣٣)، فتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان عمر الشخص يقل عن ١٨ سنة، فإن هذا يعتبر عائقاً أمام الزواج. بموجب التشريعات الحالية المتعلقة بالأسرة. وفيما يخص تعريف الزواج القسري كجريمة، فإن التشريعات المحلية تُدرج الزواج القسري باعتباره عنصراً من عناصر الفعل الجنائي المتمثل في الاتجار بالأشخاص. إلا أن الحكومة تتعهد باتخاذ خطوات لضمان الامتثال لهذه التوصية.

٨- وفيما يتعلق بالحق في التعليم، وبتحسين فرص الالتحاق بالتعليم الثانوي على وجه التحديد، ولا سيما في المناطق الريفية (التوصية رقم ٣٢)، فقد تعهدت الحكومة الحالية بتوفير الموارد اللازمة لتحسين نوعية كل من التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي على المستوى الوطني، بما في ذلك في المناطق الريفية. ولذلك فإن هذه التوصية قد قُبلت.

٩- وفيما يتصل بالتوصية التي تدعو إلى القضاء على الممارسات والمواقف التمييزية التي تؤثر في مجموعات شتى، بما في ذلك النساء والمثليات والمثليون ومزدوجو الميول الجنسية ومغايرو الهوية الجنسية والأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (التوصية رقم ٢٢)، تنظر السلفادور بجدية في قبول هذه التوصية، حيث إن موقف الحكومة الحالية يقوم على الاهتمام بتلك القطاعات التي كانت، تاريخياً تُستبعد وتعرض للتمييز.

١٠- وقد بوشر في اتخاذ إجراءات بالاشتراك مع المجتمع المدني بهدف القضاء التدريجي على التمييز ضد تلك القطاعات من السكان المشار إليها أعلاه وغيرها من القطاعات التي لا تقل أهمية.

١١- وقد أنشئت مديرية التنوع الجنسي في أيار/مايو ٢٠١٠ بهدف تشجيع انتهاج سياسات عامة جامعة تعود بالفائدة على المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسية. ولتحقيق الغرض نفسه المتمثل في القضاء على ممارسات وسلوكيات التعصب

والتمييز القائمين على أساس الميول الجنسية، فقد أقر الرئيس الدستوري للجمهورية، في أيار/مايو أيضاً، المرسوم التنفيذي رقم ٥٦ الذي ينص على "الأحكام المتعلقة بتجنّب جميع أشكال التمييز في جهاز الخدمة المدنية على أساس الهوية الجنسية و/أو الميل الجنسي". وهذا يبرهن على الالتزام التام للدولة بضمان احترام وصون حقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسية.

١٢- كما أن السلفادور تقبل الاقتراح الذي يدعو إلى تصديقها على اتفاقية اليونسكو المتعلقة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (التوصية رقم ٣٩).

١٣- وقد تقرر أيضاً قبول التوصية التي تدعو السلفادور إلى تنظيم حملة وطنية لتوفير وثائق الهوية لجميع سكانها (التوصية رقم ٢١) وقد اتخذت بالفعل الخطوات الأولى لهذه الغاية.

١٤- وقررت السلفادور قبول التوصيات المتعلقة بتقصير مدة الحبس الاحتياطي وتحسين أوضاع السجون والحدّ من اكتظاظها (التوصيات ٢٨ و ٣٠ و ٣١).

١٥- وفيما يتعلق بالحق في الصحة، تقبل السلفادور ما قدّم من توصيات (التوصيتان ٣٤ و ٣٥) تدعو إلى "دراسة إمكانية" تدعيم النظام الصحي الوطني، "بما في ذلك من خلال الشراكات بين القطاعين العام والخاص" وإلى ضرورة أن يكون هذا النظام قائماً على أساس الإنصاف وتيسر الوصول إليه، لتحقيق جملة أهداف منها خفض معدلات الوفيات النفاسية. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن السياسة الصحية الحالية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤ تهدف إلى تعزيز النظام الصحي الوطني على نحو شامل عن طريق تزويد كل السكان بخدمات رعاية فعّالة يتاح الوصول إليها على قدم المساواة. وينبغي النظر في هذا السياق إلى خدمات التثقيف والصحة الجنسية والإنجابية (التوصية رقم ٣٦)، مع التركيز بصفة خاصة على النساء والمراهقين، والوقاية من الوفيات النفاسية.

١٦- وتقبل السلفادور التوصية رقم ٢٩ بشأن التحقيقات الجنائية التي يجب أن تحترم حقوق الإنسان وبشأن تعزيز الإجراءات القضائية التي تحترم القانون ومعايير حقوق الإنسان.

١٧- وفيما يتعلق بجعل قوانين الهجرة متوافقة مع المعايير الدولية، فإن الحكومة مستعدة للامتثال لهذه التوصية (التوصية رقم ٤٠) من أجل تعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين.

١٨- وفيما يتصل بمواصلة تنفيذ الخطة الوطنية لإدارة الأراضي (التوصية رقم ٣٨)، فقد تقرر قبول هذه التوصية.

١٩- ويسرنا أن نقول إن الحكومة ستقوم، على النحو الموصى به (التوصية رقم ٣٧)، بتشجيع إجراء حوار وطني كامل يقوم على المشاركة، ويشمل مختلف القطاعات الاجتماعية والهياكل العامة المعنية، بشأن حق النساء في الصحة الإنجابية والآثار المترتبة على القوانين التقييدية المتعلقة بالاجهاض.

٢٠- وفيما يتعلق بالتوصيات التي قدمها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في عام ٢٠٠٧ (التوصية رقم ٢٧)، غيرت الحكومة موقفها من الاختفاء القسري واعترفت علناً بوجود هذه الممارسات التي انتهكت حقوق الإنسان خلال فترة النزاع المسلح. كما اعترفت الدولة بالمشاركة المباشرة أو غير المباشرة لأجهزتها في حالات الاختفاء هذه، وبخاصة القوات المسلحة وأجهزة الأمن العام. ولهذا السبب، تم مؤخراً إنشاء اللجنة الوطنية لجبر الأضرار التي لحقت بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في سياق النزاع المسلح، وهي هيئة مشتركة بين المؤسسات ستقدم اقتراحات لإدراجها في البرنامج الرئاسي لجبر الأضرار التي لحقت بضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتبطة بالنزاع المسلح، وسوف تفي اللجنة في عملها بالمعايير الدولية المتعلقة بجبر الأضرار. وثمة عنصر هام من عناصر عمل اللجنة الوطنية ينبغي تسليط الضوء عليه، وهو يتمثل في بدء حوار بمشاركة منظمات تمثل الضحايا. ولذلك فإن الدولة ستأخذ في الاعتبار توصيات الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بغية القيام، بالقدر الذي يسمح به الإطار الدستوري للبلد، بوضع إجراءات التنسيق الضرورية مع كل من الفريق العامل والمنظمات الممثلة للضحايا.

٢١- وفيما يخص التوصية المتصلة بالتقرير المتعلق بالسلفادور الذي قدمته لجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٩ (التوصية رقم ٢٨)، تعكف الحكومة على بحث ومناقشة هذا التقرير وما تضمنه من توصيات بغية تنفيذها وفقاً لمجالات اختصاص مختلف هيئات الدولة.

٢٢- وتتعهد السلفادور بمواصلة العمل على تعزيز حقوق الإنسان، وهي تؤيد أهداف آلية الاستعراض الدوري الشامل حتى يتسنى احترام وضمّان حقوق الإنسان في جميع البلدان.

.